

مال كافر حتى لا قتال كبرية وخراج وعشر تجارة ونصفه وما تركت  
فوقها او عن ميت ولا وارث او مخرجه وخمس خمس الغنيمة المصالح  
ويؤيدها بالاهل فالاهل من سد ثوره وكفاية اهله واجبة من يدع  
عن المسلمين ثم الاهل فالاهل من سد شق وكربي فهو وعمل فتنرة  
ورسوق قضاة ويميز ذلك ولا يفتنهم ويقتصر فاضل بين احرار المسلمين  
غنيهم وفقيرهم ونسب بده باولاد المهاجرين الاقرب فالاقرب  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتريش قبل بنوا النضير كناية وقيل  
بنو نهر ابن مالك ابن لثمة ثم باولاد الانصار فان استوي ثمان  
فاسبق اسلام فاسن فاقدم هجرة وسابقة ويفضل بينهم بسابقة هجرها  
ولا يجب عطاء الابانغ عاقل حرة بصير صحيح يطبق القتال ويخرج  
من المقاتلة ممرض لا يرجي زواله كزمانة ونحوها وبث المال ملك  
لمسلمين يحميه متلفه ويحرم اخذ منه بلا اذن امام ومن مات بعد  
حلوك العطاء دفع لورثته حقه ولا مائة جندي يموت وصغار  
اولاده كفايتهم فاذا بلغ ذكركم اهلا لقتال فترى له ان طلبت والا  
ترك كالمراة والكفاية اذا تزوجين **باب الامان**  
صد الخوف ويحرم به قتال ورق واشر وشروط كونه من مسلم عاقل  
مختار عينا سكران ولو تشا او ايتي او ميرا او اميرا ولو لاسير  
وعدم ضرر وان لا يزيد على عشرين ويصح منجز او متعلقا من امام  
لجميع المسلمين ومن امير لاهل بلدة يجعل بازايتهم ومن كل احد لقافلة  
وحصن صغيرين عرفا بقول كسلا وانت او بعضك او يدك ونحوها  
آمن وكل اناس عليك واحركك وفتح قالق صلاحك وتم ولا تدهل  
ومترس وكشراية وباشارة تدك كاسراية او بعضها عليه وباشارة  
سببها اليه الى الشا ويشري اليه من معه من اهل ومال الا ان يخصص  
ويجب رد معتقد غير الامان امانا الى ما آمنه ويقبل من عدل في امنه  
وان اجمعه اسير نقول منك ومن اسلم او اعطى امانا لبيع حصصا نفعه

فان شئت

واشبهه حر من تلثم ورفتم ويتوجه مثله لوسية او اشبهه من لزمه قود  
وان اشبهه ما اخذ من كاذبا اخذ من مشكورا فيبقى الكف ولا حزيمة مدة  
امان ويعقد لرسول ومستاسم ومن جاة نابلا امان وايجي انه رسول  
او تاجر وصدقته عادة قبل والا او كان طاشوشا فكاسية ومن جات  
به روح او ضل الطريق او ابق او شرذا اينا فلاخذ ويستعمل امان برده  
ويجانية وان اودع او اقرض مستاسم مسلما لا او تركه ثم عاد لدار  
حرب او انقض عهد ذمي بقى امان ماله ويبحث ان طلبه وان مات  
فلوارثه فان عدم نفعه وان اشترق وقف فان عنق اخذه وان مات  
قتل نفعه وان اسر مسلما فاطلق بشرط ان يقيم عندهم مدة او اية او ان  
ياقي ويرجع او يبيعت مالا وان عجز عاد اليهم لومرا لوقا الامراة فلا  
ترجع وبلا شرط او كونه رقيقا فان اجتموه فله المهر ب فقط والافتقار  
ويسترق البضا ولو جاع على باسير على ان يفاذي بنفسه فلم يجد لورود ويؤديه  
المسلون ان لو يند من بيت المال ولو جاعا حرقى با امان وصحة مسلمة لم  
لورود معه ويترقى ويرد الرجل **باب الهدنة**  
عقد امانا او انايبه على ترك القتال لمدة معلومة لازمة ويستعمل ما دنة  
وموادعة ومعاهدة ومسالمة ومتميزا من عقدها لزم الثاني  
الوفاء ولا تنقض الا حثا جاز تاخير الجاه فتي رآها مصليمة ولو مال امنا  
ضرورة مدة معلومة جاز وان طالت فان زاد على الحاجم بطلت  
الوفاء وان اطلقت او علفت بمشينة ليرتجح ويمتط او في فاسد منقذ  
الامان زدوا آمنين وان شرط فيها اذنية عقد منه شرطان سدا كرده  
امراة او صدقها او ضيق او سلاح او ادخالها لحر من بطل دون  
عقد وبار شرط رد رجل جاء مسلما للمهاجرة وامره سترنا لهم والغرا  
ولا يمنهم اخذ ولا يجبره عليه ولو هرب منهم فن فاشتم لم يرد وهو حر  
ويجوزون بجبايتهم على مسلمان مال وقود وحمة ويجوز قتلها بينهم ان  
قتلوا رها نبيها وعلى الامام حريم الامن اهل الحرب وان سلكهم كافر